

إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة

Problems of implementing administrative judicial rulings in the face of the administration

مليلة حجاج*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة-

malikahadjadj33@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/04 تاريخ قبول المقال: 2022/04/28 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

يعد موضوع إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة من المواضيع الهامة لما يطرحه من قضايا متشابكة وشائكة على المستوى القانوني والقضائي، وذلك لانتهاك الإدارة حقوق و حريات الأفراد كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة ، والتي من خلالها تتذرع عن القيام بتنفيذ الأحكام القضائية لا سيما منها الإدارية، وبالتالي ضرب مبدأ قوة الشيء المقضي فيه التي يحوزها الحكم القضائي الإداري عرض الحائط الأمر الذي شكل فجوة كبيرة بين ثقة المتقاضين وأحكام القاضي الإداري التي تجد صعوبات عديدة لتنفيذها ، وهذا ما يعد مساسا جوهريا بهيبة القضاء الإداري بالقضاء على الآمال المعول عليها من جانب الأفراد بوصفه الملاذ الآمن لهم من تعسف الإدارة ، وتركز الدراسة في تحديد طبيعة الأحكام القضائية ذات الطابع الإداري، وتمييزها عن ما يشابهها ، والإشارة إلى أهم أنواعها ، و ذكر أشكال امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية .

الكلمات المفتاحية: إشكالات التنفيذ، الإدارة العامة ، القاضي الإداري، الأحكام القضائية.

Abstract:

The issue of implementing administrative judicial rulings vis-à-vis the administration is an important topic; because it brings forward complex and intertwined issues at legal and judicial level. The administration's violation of the rights and freedoms of the individuals is the result of the privileges granted by the public authority, under which it pleads not to implement, thereby flouting the res judicata of the administrative court.

The flouting has created a significant gap between the trust of the litigant and the rulings of the administrative judge, that find many difficulties in its enforcement, which is a fundamental violation of the prestige of the administrative judiciary as a safe haven for individuals from the arbitrariness of the administration.

The study focuses on defining the nature of judicial rulings of an administrative nature and distinguishing them from similar ones, pointing to the most important types, and demonstrating the facets of the administration's refrain from implementing judicial rulings in the administrative article.

The study focuses on defining the nature of judicial rulings of an administrative nature and distinguishing them from similar ones, pointing to the most important types, and demonstrating the aspects of the administration's refrain from implementing judicial rulings in the administrative article.

Keywords: Problems Of Implementation, Public Administration, Administrative Judge, Judicial Rulings

المقدمة:

يفرض مبدأ قوة الشيء المقضي فيه ضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من طرف الجميع، سواء كانت صادرة من طرف القضاء العادي أو من القضاء الإداري. ولتفعيل هذا الهدف نصت كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة على ضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بموجب مواد دستورية تتميز بالصياغة ذاتها¹ على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، وفي كل مكان، في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء¹. ومن خلال هذه الصياغة نلاحظ أن المؤسس الدستوري ألزم كل مؤسسات الدولة دون استثناء، والأشخاص الذين يعيشون على إقليمها بالسهر على القيام بكل التدابير القانونية التي تقضي باحترام الأحكام القضائية بصفة كاملة وشاملة.

ولتجسيد الديمقراطية و إرساء دولة القانون بكل أبعادها نص المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري للسنة 2020 فضلا على الصياغة السابقة فقرة جديدة بموجب المادة 178 على معاقبة كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرص المؤسس الدستوري على إلزامية تنفيذ أحكام القضاء من طرف الجميع، باعتبار أن القضاء سلطة ثالثة في الدولة تتمتع بالاستقلالية بموجب نصوص دستورية ورئيس الجمهورية ضامن لاستقلالها.

وعلى الرغم من أهمية آلية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في تكريس مبدأ الشرعية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أن التجربة الفعلية أثبتت أن أعوان السلطات الإدارية تناسوا التزامهم بتطبيق الأحكام القضائية ، وعدم الاستجابة لقوة الشيء المقضي فيه بحجة تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة فضلا على أنها المسؤولة داخل الدولة على عملية تنفيذ الأحكام القضائية خاصة منها الإدارية مما ترتب على ذلك معوقات في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المقام ما هي الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة ؟ إن تحديد إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يقتضي تقسيم الدراسة إلى مبحثين المبحث الأول يعالج مفهوم الأحكام القضائية الإدارية من خلال دراسة تعريفها وتمييزها عن ما يشابهها بالإضافة إلى معرفة أنواعها ، والمبحث الثاني يشرح أهم الإشكالات التي تواجه تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأحكام القضائية الإدارية

إن تحديد الأحكام القضائية في المادة الإدارية وحصر حدودها من الناحية القانونية والفقهية يتطلب دراسة تعريفها وتمييزها عن ما يشابهها، و معرفة أهم شروط تطبيقها بالإضافة إلى دراسة أنواعها.

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري وتمييزه عن ما يشابهه

مما لا شك فيه أن دراسة موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يقتضي دراسة خباياه وثنائياه المرتبطة به خاصة من الناحية القانونية من خلال تعريف الحكم القضائي الإداري، والوقوف عند دلالاته المختلفة باختلاف المفاهيم المرتبطة به، وتمييزه عن ما يشابهه من أعمال قانونية أخرى تقوم بها ذات الجهات القضائية

الفرع الأول تعريف الأحكام القضائية الإدارية²:

إن تعريف الحكم القضائي الإداري له أهمية كبيرة من خلال تحديد نطاقه الخاص به خاصة من الناحية القانونية والفقهية

أولاً: التعريف التشريعي للحكم القضائي الإداري

عرفت المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام القضائية بأنها "الأوامر والأحكام والقرارات القضائية"³، ويبدو أن المشرع وفق هذا التعريف لم يوفق في تحديد مفهوم الحكم القضائي من خلال ذكر الأحكام ضمن تعريف الأحكام القضائية.

وبالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجده استعمل مصطلح *Décision* والمقصود به المقررة كما نجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن كلمة حكم *jugement* وتعني الحل الصادر عن أول درجة للتقاضي في نزاع المطروح أمامها⁴، وعلى الرغم من أن النص باللغة الفرنسية يتم اللجوء إليه للتفسير إلا أنه هو الأدق في ضبط المصطلحات لكونه الأصل والمرجع الذي يأخذ منه القانون الجزائري، ومنه يمكن القول مما سبق أن الأحكام القضائية هي "الأوامر، الأحكام، والقرارات القضائية" أو هي عبارة عن الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفقاً للقانون المنظم لذلك أو هي ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي بعد إخطاره، ويهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه .

ثانياً: التعريف الفقهي للأحكام القضائية الإدارية : وفقاً لتعريفات الفقه فإن الحكم القضائي الإداري

هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومتخصصة أو صارت متخصصة بعد تقديم الدفع أمامها في الوقت المناسب، وهذا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء صدر في الموضوع أو مسألة متفرعة عنه، ويستخدم مصطلح الحكم للتعبير عن كل ما يصدر عن القضاء العادي (محاكم ابتدائية مجالس قضائية المحكمة العليا) وكذا ما يصدر عن الجهات القضائية الإدارية (محكمة الإدارية، مجلس دولة)⁵، وعبارة الحكم القضائي فيما هو معمول به عبارة عامة يقصد به كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيه الأوامر الاستعجالية⁶

الفرع الثاني تمييز الحكم القضائي الإداري عن ما يشابهه من أعمال قانونية تقوم بها الجهات القضائية:

يتميز الحكم القضائي الإداري بمميزات وشروط تجعله يختلف عن بعض الأعمال القانونية التي يبدو في ظاهرها انه يتشابه معها ولا يختلف عنها، ونجيز أهم الأعمال القانونية التي يختلف عنها الحكم القضائي على النحو الآتي:

أولاً: التمييز بين الحكم القضائي الإداري والأعمال الولائية للقضاة

إن أعمال القضاة ليست لها طبيعة واحدة، بل نجد بعضها له طبيعة قضائية بحتة، وتلك هي الأعمال الأساسية والأصلية للقضاة⁷، وهي تصدر في صورة أحكام قضائية إدارية، أما العمل الولائي فيدخل في إطار الوظيفة القضائية كونها لا تفصل في النزاع بين الأطراف وإنما هي إجراءات حماية ضرورية لضمان السير الحسن لمرفق القضاء⁸. والفرق بين الحكم القضائي والعمل الولائي يكمن في أن الحكم القضائي يسبقه حضور الخصوم والإدلاء بجزمهم بالإضافة إلى أنه يحوز حجية الشيء المقضي فيه، ويكون مسببا ومبينا للمواد المسند عليها، أما العمل الولائي يتم بدون مواجهة الأطراف ولا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه، ولذلك فإن طالب الأعمال الولائية يستطيع إعادة تقديم نفس طلب الذي سبق رفضه⁹.

ثانياً: التمييز بين الحكم القضائي الإداري ومحضر الصلح:

يعرف الصلح بأنه الطريقة الودية لتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر¹⁰، ولقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح من المادة 970- إلى المادة 974 كما أنه إجراء جوازي، ويقتصر على دعاوى القضاء الكامل ويختلف الحكم القضائي عن محضر الصلح في أن هذا الأخير بمجرد حدوثه لا يقبل أي طعن، وهذا ما أشارت له المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹¹.

ثالثاً: التمييز بين الحكم القضائي الإداري وحكم التحكيم:

التحكيم هو اتفاق أصحاب الشأن على عرض نزاع معين في حالة قيامه أو قائم بينهما على فرد أو أفراد أو هيئة للفصل فيه بعيداً عن المحكمة المتخصصة، وحكم المحكم هو مجرد أثر من آثار التعاقد ومن العسير اعتباره حكماً، وإنما هو عمل قضائي ذو طبيعة خاصة لأنه لا يصدر عن سلطة قضائية ولا يتبع بصده الإجراءات القضائية المتبعة أمام القضاء، ولا يصدر في ذات الصيغ والأشكال المعتمدة للأحكام القضائية لاسيما الإدارية منها، كما يختلف عن الحكم القضائي الإداري من حيث الطعن فيه بحيث لا يكون قابل للمعارضة بينما يجوز فيه اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والاستئناف والطعن بالنقض، وكذلك مدة الفصل في النزاع بواسطة التحكيم محددة بمدة 04 أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم ويجوز تمديدها بشرط موافقة الأطراف على ذلك¹².

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تخضع الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة إلى عدة شروط وقيود قصد تنفيذها على أرض الواقع وقبل الإلزام والإحاطة بها وجب الإشارة إلى المقصود بالتنفيذ القضائي

الفرع الأول: تعريف التنفيذ القضائي

سال حبر الفقهاء كثيرا في مسألة تعريف التنفيذ¹³ فهناك من عرفه بأنه الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون، وفي تعريف آخر بأنه الوفاء بالالتزام¹⁴، وينقسم التنفيذ إلى نوعين تنفيذ اختياري وآخر إجباري، فالأول هو قيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بإرادته دون أي ضغط أو إكراه من طرف السلطة العامة¹⁵. أما الثاني فهو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة وإشراف القضاء وبناء على طلب الدائن بيده سند مستوفي الشروط الخاصة بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا¹⁶، ولا يمكن للفرد بأي حال من الأحوال أن يقتضي حقه بالاعتماد على قوته الذاتية فالتنفيذ الجبري من اختصاص السلطة العامة.

الفرع الثاني: شروط تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

لتنفيذ الحكم القضائي الإداري يجب توفر مجموعة من الشروط نلخصها على النحو الآتي:

أولا: الشروط الشكلية (البيانات):

تضمنت المواد من 275 إلى غاية 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من البيانات أهمها ذكر عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري¹⁷ تحديد الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، انتماء وألقاب وصفات الذين تداولوا في القضية، تاريخ النطق بالحكم، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر تشكيلته الحكم، أسماء وألقاب الخصوم ومواطن كل منهم، وإذا كان أحد الخصوم شخص معنوي لابد من ذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي. أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

ولا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه وذكر الوقائع، والإشارة إلى النصوص المطبقة¹⁸ وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط في الحكم القضائي يؤدي إلى بطلان الحكم أو القرار لعيب في الشكل، حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام، يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم¹⁹.

ثانيا: الشروط الموضوعية للحكم القضائي الإداري:

إن الحكم القضائي الإداري يكون قابل للتنفيذ إذا تضمن بالإضافة إلى الشروط الشكلية شروط موضوعية وهي أن يتضمن منطوق الحكم إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، ويكتسي منطوق الحكم القضائي أهمية بالغة لتحديد موضوع السند التنفيذي والذي من أجل تنفيذه يجب أن يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين كإلغاء بالتزام قانوني أو عدم القيام بعمل، كعدم التعدي على ملكية طالب

التنفيذ، وقد استقر الفقه والقضاء على أن الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمنت التزام أطراف الخصومة²⁰.

الفرع الثالث إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية :

إن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وفرضها على الإدارة يجب أن يمر بعدة إجراءات وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهمها:

أولاً: أن يتم امهار السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية :

يقصد بالصيغة التنفيذية ذلك السند التنفيذي والمتمثل في الحكم القضائي الإداري الذي يمكن تنفيذه عن طريق امهار بالصيغة التنفيذية وحسب نص المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن "النسخة التنفيذية" هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية توقع وتسلم من طرف أمين ضبط المحكمة إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتتجلى أهمية النسخة التنفيذية في كونها أداة قانونية تفتح المجال للمستفيد من السند أن يلجأ إلى التنفيذ الجبري من أجل استيفاء حقه²¹.

ثانياً : أن يتم تبليغ السند التنفيذي :

يقصد بإعلان السند التنفيذي تبليغه إلى المنفذ ضده وهذا التبليغ هو إجراء ضروري قبل التنفيذ الجبري، ولا يجوز إجراء التنفيذ بدونه وهذا ما نصت عليه المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوم، ويقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجبه محضر يعده المحضر القضائي ويكون ذلك بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، يحرر في شأنه محضر في عدد النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسمياً وهذا وفقاً للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثاً- أن لا يتم وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري :

إن الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية تتمتع بالقوة التنفيذية مباشرة بعد صدورها وتوقيعها من طرف القاضي المقرر وبعد استخراج النسخة التنفيذية وتبليغها لمسؤولي الإدارة المعنية يكون هذا السند في مواجهة المنفذ ضده وحتى ولو قامت الإدارة المعنية المنفذ ضدها بإجراء الاستئناف الحكم القضائي أمام مجلس الدولة فإن ذلك لا يوقف تنفيذ الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²².

غير أنه توجد حالات لا يمكن فيها تنفيذ الحكم القضائي بالرغم من كون الطعن لا يوقف التنفيذ حيث جاء في المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه في حالة ما إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم يؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسر إصلاحها، أو أن الوثائق والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى الحكم المطعون فيه فيجوز له إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف.

كما يجوز حسب ما تنص عليه المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف وعليه نستنتج من تعبير المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إعلان أن إمكانية الأمر بوقف التنفيذ المخولة لمجلس الدولة تعتبر كإجراء تحفظي ومؤقت ووسيلة وقائية عن طريق الاستئناف²³.

المطلب الثالث: أنواع الأحكام القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ:

تشمل كلمة الحكم القضائي وفقا للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وتوجد بين الأحكام والقرارات عدة نقاط مشتركة وان وجد الفرق بينهما فهو بسبب أن الحكم يصدر عن الدرجة الأولى والقرار يصدر عن الدرجة الثانية للتقاضي أما بالنسبة إلى الأوامر فتختلف عن الأحكام والقرارات، وهذا ما يتم شرحه بنوع من التفصيل على النحو الآتي :

الفرع الأول: الأحكام والقرارات القضائية الإدارية:

إن الحكم والقرار هما الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسناد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك²⁴، فكل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته ومضمونه ولو كان بالشطب، ومفاد ذلك أن القاضي ملزم بالنظر والفصل في الدعوى المطروحة أمامه في حالة رفضه أو امتناعه يعتبر مرتكب لجريمة إنكار العدالة²⁵، ويمكن حصر الأحكام التي ينطبقها القاضي فيما يلي:

أولاً: الحكم القضائي الحضور:

طبقا للمادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم الحضور هو الحكم الذي يصدر في حضور أطراف الخصومة الذين تم استدعائهم ومثلوا أمام هيئة منعقدة في جلساتها العلانية وحضور الأطراف سواء كان الخصوم شخصا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم، فالأحكام التي تصدر حضوريا قابلة للاستئناف دون معارضة، وفي غياب المدعي عن الجلسة المحددة رغم إعلامه بتاريخها فيميز بين حالة السبب المشروع والسبب غير المشروع ففي الحالة الأولى القاضي الإداري يؤجل القضية إلى جلسة أخرى طبقا للمادة 289 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما في الحالة الثانية يصدر الحكم حضوريا بعد طلب المدعى عليه وفقا للمادة 290 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك في حالة امتناع أحد الخصوم القيام بإجراء من إجراءات المأمور بها فيصدر الحكم حضوريا وفقا للمادة 291 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁶.

ثانياً: الحكم الغيابي والأحكام المعتبرة حضوريا :

الحكم الغيابي هو الذي يصدر في غياب المدعى عليه رغم صحة تبليغه وكذلك وكيله، رغم إعادة استدعائهما من جديد للمثول أمام هيئة المحكمة في اليوم المحدد، وهذه الأحكام تكون قابلة للمعارضة أمام

نفس الجهة القضائية التي أصدرتها وفقا للمادتين 294، 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي، أما بالنسبة للأحكام المعتبرة حضوريا وهي عندما يعتمد المدعى عليه التغيب رغم علمه اليقين بانعقاد الجلسة المحددة لمثوله فيها فعاقبه المشرع لسوء نيته في تعمد الغياب بإصدار الحكم في حقه ويعتبر الحكم حضوريا غير قابل للمعارضة وفقا للمادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: الأحكام الفاصلة في الموضوع:

تنص أحكام المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الحكم الفاصل في الموضوع هو "الحكم الفاصل كلياً أو جزئياً في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض" ونجد من خلال هذا التعريف أن المشرع سوى بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع والأحكام التي تفصل في دفع الإجراءي أو دفع بعدم القبول، وجعل الحكم في جميع الأحوال يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق به وفق المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁷.

رابعا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

عرفت المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بأنها تلك الأوامر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت ويترتب عن ذلك أنها لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، ولا يترتب عنها تخلي القاضي عن النزاع²⁸، وبالتالي من خلال أحكام هذه المادة قد أزال الغموض وتناقض الذي كان يسود في قانون الإجراءات المدنية القديم وبذلك تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع هي:

– الأوامر بإجراء من إجراءات التحقيق

– الأوامر باتخاذ تدبير مؤقت

وما يخرج عن هذان النوعان لا يدخل في طائفة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

وتضاف بعض التقسيمات الأخرى للأحكام والقرارات استخلاصا من بعض المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك يرجع إلى معيار اختلاف طرق الطعن فيها وهي:

الأحكام الابتدائية²⁹، و الأحكام النهائية³⁰، الأحكام الانتهائية (الابتدائية النهائية)³¹، الحكم البات³²

الفرع الثاني: الأوامر القضائية الإدارية:

تتكون الأوامر القضائية أساسا من الأوامر الاستعجالية وأوامر الأداء والأوامر على العرائض إضافة لأوامر تحديد المصاريف القضائية³³، وطبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأوامر الاستعجالية تعد من السندات التنفيذية، وتعرف دعوى الاستعجال من خلال المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها إجراء قضائي يطلب المدعي من القاضي الإداري الاستعجالي المختص الأمر باتخاذ إحدى التدابير الاستعجالية³⁴ التحفظية أو التحقيقية المؤقتة والعاجلة حماية لمصالحه قبل تعرضها لأضرار أو مخاطر يصعب تداركها أو إصلاحها أو لتفاديها مستقبلا أو معاينة وقائع يخشى اندثارها

مع مرور الزمن³⁵، وحظي الاستعجال بعدة مواد من 917 إلى 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فأصبح الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية عن طريق التشكيلية الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع حسبما جاء في المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقول الأستاذ خلوفي رشيد في ذلك أن فكرة التشكيلية الجماعية تتناقض مع عنصر الاستعجال وتفرغ فكرة القضاء الاستعجالي من محتواه³⁶.

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة واليات إجبارها على التنفيذ

إذا حاز الحكم القضائي الإداري قوة الشيء المقضي به فإنه ينفذ على أرض الواقع، لكن قد تعترضه عدة إشكالات تحول دون تنفيذه، ونجد أنفسنا أمام نزاع آخر جديد ناتج عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري من طرف الإدارة لعدة أسباب قد تكون نابعة من إرادتها أو خارج عن إرادتها، مما يحتم على القاضي الإداري ضرورة إجبارها على التنفيذ.

المطلب الأول: امتناع الإدارة كإشكال لتنفيذ الحكم القضائي الإداري: تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بإرادتها من خلال رفضها الصريح عن الامتناع أو الضمني، أو خارج عن إرادتها كاستحالة التنفيذ.

الفرع الأول: امتناع الإدارة بإرادتها كإشكال لتنفيذ الحكم القضائي الإداري:

تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بإرادتها من خلال رفضها الصريح عن الامتناع أو الضمني

أولاً: الامتناع الصريح عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري :

يكون الامتناع الصريح من قبل الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري بصدور قرار صريح من الإدارة بعدم تنفيذ مما لا يدع مجالاً للشك بمخالفتها لقوة الشيء المقضي به، وقد يكون سبب الامتناع الصريح مبرراً من قبل الإدارة لوجود ظرف طارئ أو قوة قاهرة تحول دون مقدرتها على التنفيذ أو تهرب الإدارة عن التنفيذ لسبب خفي .

ثانياً: الامتناع الضمني عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

يشكل الامتناع الضمني على التنفيذ من قبل الإدارة عند سكوتها إزاء الحكم القضائي الإداري، فلا يصدر قرار صريح بالرفض، ويظهر هذا الأخير على شكل موقفين إما أن تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغي وإما أن تقوم بإعادة اختيار قرار إداري مماثل للذي الغي³⁷. ففي الموقف الأول فإن الإدارة تتجاهل القرار القضائي، وعليه فإنها تستمر في تطبيق القرار الإداري الذي الغي، ومن أشهر هذه الحالة ما جاء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rousset من منصبه دون وجه حق قطع في القرار المذكور ليحصل على إلغاء قضائياً من طرف مجلس الدولة غير أنه لم تعده إلى وظيفته مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة للإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه والتعويض له عما أصابه من

أضرار نتيجة لذلك ³⁸ أما الموقف الثاني فتقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه فتتحايل الإدارة على تنفيذ القرار القضائي بإصدار قرار جديد يحقق هذا القرار الملغى ولو بوسيلة أخرى ³⁹

الفرع الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري بسبب خارج عن إرادتها :

من المشاكل والصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية عندما يكون السبب خارج إرادة الإدارة حيث لا يوجد لها أي دخل في هذه المشاكل بحيث تكون مفروضة عليها لاستحالة التنفيذ قانونا أو بسبب ظروف واقعية ، أو بدوافع مرتبطة بالمحافظة على النظام العام والمال العام.

أولاً: امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة القانونية:

يستحيل في بعض الحالات تنفيذ الحكم القضائي الإداري بسبب استحالة مرجعها إلى إجراء يستند إلى نص أو يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية وهي ثلاثة حالات :

أولاً : التصحيح التشريعي: يراد بالتصحيح التشريعي إن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار تترتب على حكم الإلغاء ، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى ونجد الإدارة في هذه الحالة نوع من التحرر إزاء التزامها بالتنفيذ ⁴⁰

ثانياً: وقف تنفيذ الحكم القضائي:

في حالة وقف التنفيذ من قبل مجلس الدولة ، فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ لسبب خارج إرادتها وسلطتها ومفاده استحالة قانونية، ومن الجدير بالإشارة أن استحالة التنفيذ وفقاً إلى هذه الحالة لا تقع على الفترة التي سبقت صدور الحكم أو القرار المطعون فيه فحسب، وإنما تمتد أيضاً إلى تلك اللاحقة له هذا لأنها حالة عارضة غير دائمة ، إذ تضل قائمة طيلة مدة قابلية الحكم أو القرار للطعن ، وتحدد نهايتها بأحد أمرين : إما نفاذ مدة الطعن التي بفواتها دون إجرائه يصبح الحكم القضائي نهائياً ويكون واجب التنفيذ وأما بصدور حكم نهائي من مجلس الدولة بإلغاء الحكم القضائي المطعون فيه .

ثالثاً: إلغاء الحكم القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة:

هذه الحالة كما ذكرنا سابقاً أن يصدر الحكم من مجلس الدولة يقضي بإلغاء الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ، فيصير محل التنفيذ منعدماً وفي هذه الحالة الإدارة تتحرر من التزاماتها بالتنفيذ .

ثانياً امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة واقعية :

يرجع سبب امتناع الإدارة عن التنفيذ في بعض الأحيان إلى استحالة واقعية أي إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم القضائي الإداري فهي بمثابة عارض يقطع حبل الاتصال بين الحكم وتنفيذه ، وهو عارض مرجعه إلى الشخص أو يعود إلى ظروف عاصرت صدوره حالت دون تنفيذه ⁴¹

أ- الاستحالة الشخصية: يستحيل تنفيذ الحكم القضائي الإداري عندما تطرأ على الشخص المحكوم له ظروف تؤدي إلى استحالة التنفيذ ⁴²، ومثال صدور قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل موظفاً عن وظيفته ، وعند تنفيذ هذا الحكم القضائي يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد فيستحيل

التنفيذ في هذه الحالة ، وهذا ما ذهب اليه مجلس الدولة الفرنسي في قرار 27-03-1987 ، ويتعلق الأمر بالقرار القضائي بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن التقاعد مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ⁴³. أما بالنسبة إلى الجزائر فإنه في هذه الحالة يتعين على الإدارة أن تصدر قراراتين إداريين يقتضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول وقرار إداري ثاني إلى إحالته إلى التقاعد⁴⁴.

ب- الاستحالة الظرفية: مرد هذه الاستحالة إلى ظروف استثنائية غير عادية لا تستطيع الإدارة في ظلها تنفيذ الحكم القضائي ، ومن أمثلة ذلك الحكم القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق تلفت نتيجة حريق أو سرقة رغم ثبوت اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك⁴⁵..

الفرع الثالث: عدم التنفيذ حماية للنظام والمال العموميين⁴⁶:

قد تستند الإدارة في عدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها إلى ضرورة الحفاظ على النظام العام والمصلحة العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يمكن للإدارة أن تستند إلى دواعي الحفاظ على المال العام لتملصها من تنفيذ تلك الأحكام القضائية الصادرة ضدها ،

أولاً: امتناع الإدارة عن التنفيذ لحماية النظام العام :

إذا كانت الإدارة ملتزمة بتنفيذ الشيء المقضى به، فلا بد من الإشارة إلى أن هناك التزامات عديدة أخرى ملقاة على عاتقها، وتواجه الإدارة الحكم القضائي الواجب التنفيذ أمام ثلاث احتمالات الاحتمال الأول: أن يكون حكماً صادراً ضدها سواء كان من جهة القضاء العادي في إطار القضاء الكامل⁴⁷

الاحتمال الثاني: قد يكون حكماً صادراً بإلغاء قرار لتجاوز السلطة.

الاحتمال الثالث: هي دعوى مرفوعة من طرف شخص آخر إذا كانت الصيغة التنفيذية تسمح بذلك، وليس للإدارة أن تضع الشأن العام في خطر لغرض الانصياع للمبدأ المهم والمتمثل في الاحترام الواجب للعدالة فيسمح لها أن تنفض يدها من النتائج السياسية التي يمكن أن ينتجها التنفيذ الأعمى لقرار المحكمة، فهي تتحمل مسؤولياتها ليس في نفس الدرجات التي تقع على عاتق القضاة، وهذا الاعتبار يمكن أن يأخذ بعداً هاماً في بعض الظروف كما هو الحال في حالة الحرب مثلاً.

ومن بين أهم الحالات التي بُرر فيها رفض الإدارة الامتثال للحكم القضائي الإداري ، في قضية COUITEAS الشهيرة، يتعلق النزاع بخصومة بين أشخاص عاديين فالسيد COUITEAS اقتنى عقاراً بتونس وفي 13/02/1908 كان له حكم نهائي صادر عن المحكمة المدنية بسوسة اعترف له بشرعية هذا العقار والحق في طرد 8000 فلاحاً يعملون به، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية في مواده 146 و 545

والمرسوم 1871/09/02 في مادته 02 وعلى اعتبار أن الحكم الممهور فالصيغة التنفيذية بات من حقه المطالبة بتنفيذه باستعمال القوة العمومية، وأمام رفض الشاغلين الاخلاء اقتضى تنفيذ اللجوء للجيش، لكن العريضة المقدمة من قبله رفضت، وذلك بأمر من الحكومة فرفعت الدعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي بعد طعن السيد COUITEAS.

مبدئياً نحن أمام تمرد الإدارة لكن رفض الامتثال للصيغة التنفيذية للحكم يجد تفسيراً في وجود ظروف استثنائية تقتضي الاحتياط لواجب أسمى، وهذا ما يبرز التماسات محافظ الحكومة RIVET مهما كانت المبادئ التي تم خرقها فإن واحداً ونظراً لأهميته يفوقها كلية، والتمثل في ضرورة المجتمع في أن يعيش وواجب الحكومة المحلفة بمقتضى الدستور لضمان في كل الأوقات سير الآلة الإدارية واللجوء أحياناً للأساليب الاستثنائية والتي وحدها يمكن أن تمنع توقفها⁴⁸.

ولقد أصبح هذا القرار اجتهاداً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي يلجأ إليه كلما رفضت الإدارة مباشرة تنفيذ الحكم.

ولقد استلهم القانون الجزائري هذا الاجتهاد وضمه لنص المادة 324/03 من قانون الإجراءات المدنية القديم الذي جاء فيه صراحة: "... عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للولي وبطلب مسبب أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها 3 أشهر"⁴⁹.

وبالرجوع إلى القرار الصادر في 1979/01/20 عن الغرفة الإدارية في المحكمة العليا حيث تأكدت في النزاع المعروض أمامها من وجود سبب لرفض الإدارة للتنفيذ حيث الثابت من التحقيق أنه غير ثابت من ظروف النزاع أما حاجيات النظام العام هي التي أدت بالإدارة إلى معارضتها تنفيذ الحكم القضائي. وفي ظل وجود هذه الظروف يمكن للإدارة تجاهل قوة الشيء المقضي به نظراً لسمو الصالح العام عن المصلحة الخاصة، لكن تبقى لهذا الاستثناء حدود مرسومة وراء القضاء الإداري:

❖ فلا يمكن للإدارة في التنفيذ إلا إذا كان مبرر ذلك الحفاظ على النظام العام ومن أجل المصلحة العامة.

❖ إن حقيقة الظروف التي أدت إلى رفض التنفيذ تخضع لرقابة القضاء الإداري.

❖ إذا كان رفض التنفيذ مبرراً، يبقى للضحية الحق في تعويض مضمون

ثانياً: امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمال العام:

إن الإدارة من واجبها الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية إلا أنه في بعض الأحيان لا يمكن تنفيذ هذه الأحكام لعدم توفر الاعتماد المالي، ونجد هذا شائعاً في أحكام التعويض لأن عدم توفر المال يعد العقبة التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية⁵⁰. إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو السنة الموالية لها⁵¹.

الفرع الرابع: إساءة الإدارة في تنفيذ المقرر القضائي الإداري (تنفيذ معيب للإدارة)

تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري دون إنكاره من خلال التحايل في التنفيذ وحيث تتولى اتخاذ إجراءات ووضع الحكم موضع التطبيق الفعلي، غير أنها وهي تفعل ذلك يكون فعلها معيبا لا يتفق مع معطيات التنفيذ قانونا، أو تباشر الإدارة تنفيذ الحكم القضائي لكن جزئيا فقط

أولا: التنفيذ الجزئي للمقرر القضائي الإداري :

تلتزم الإدارة عند إبلاغها بالحكم القضائي الإداري بالتنفيذ الكامل لما جاء في هذا الحكم القضائي، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان قبل صدور القرار الإداري الملغي، فلا يحق لها أن تخضع ذلك الحكم القضائي لسلطتها التقديرية نظرا لحيازة الحكم القضائي الإداري قوة الشيء المقضي به، ولكن قد تلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلى التنفيذ الجزئي أي تنفيذ جزء مما جاء في الحكم القضائي الإداري، ويعد هذا التصرف من الإدارة امتناع ومن أمثلة ذلك صدور حكم قضائي يلزم الإدارة بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية فتعتمد الإدارة على تنفيذ الشق الأول من المقرر دون الشق الثاني⁵²، وفي الجزائر ورغم عدم وجود أي حكم قضائي يبين هذه الحالة إلا أن المشرع نص على هذا المبدأ في أحكام المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵³.

وقد يكون التنفيذ ناقصا نتيجة الفهم الخاطئ للإدارة لفحوى الحكم القضائي الإداري، ولعل الحل المتبع هو إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق إلى القاضي الإداري، وذلك بدعوى التفسير ترفعها الإدارة إلى القاضي الإداري لتفسير الغموض أو قيامها بتنفيذ الحكم القضائي الإداري دون ذلك وفقا لما أملتة عليها بتفسيراتها التي قد تكون خاطئة.

ثانيا: التنفيذ المتأخر للحكم القضائي الإداري :

يتطلب تنفيذ الحكم القضائي الإداري بعض الوقت الذي تحتاجه الإدارة لترتيب الأوضاع التي يتناولها الحكم القضائي الإداري إلا أن ذلك لا يعني تراخي الإدارة في ذلك أكثر من الوقت اللازم الذي يقدره القاضي، وفي هذه الحالة تكون الإدارة خرجت من حالة التراخي إلى حالة الرفض⁵⁴، وفي هذا الصدد حدد المشرع الجزائري المدة القصوى لتنفيذ المقرر القضائي الإداري المتضمن الإدانة المالية ضد الإدارة، فقد أوجب على أمين الخزانة أن يتخذ إجراءات السداد في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الإدارة وفي أجل أقصاه 03 أشهر بالنسبة إلى الأفراد، كما منح الإدارة مهلة ثلاث أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأحكام القضائية القاضي بالإلغاء⁵⁵.

وقد تنتزع الإدارة بحجج للتملص من تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، منها حجج قانونية وشرعية ومنها حجج مادية أو واقعية وفي كل الأحوال فإن الإدارة لا تقلت من الجزاء المترتب عن امتناع ويختلف الجزاء بحسب مضمون هذا الحكم القضائي الإداري إن كان صادر في دعوى إلغاء القرار الإداري في هذه الحالة يقابل امتناع الإدارة إلغاء القرار الإداري وتقرير مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ، أو كان صادرا

عن دعوى القضاء الكامل في هذه الحالة يكون تنفيذ الحكم القضائي عن طريق التعويض أو طريق الاقتطاع من الخزينة⁵⁶.

المطلب الثاني: آليات إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية يؤثر سلبا على حقوق المستفيدين من التنفيذ ، ويقلل من هيبة القضاء وقوته في فرض هيمنته وسلطانه على أطراف الخصومة لذا فرض المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية آليات تمكن القاضي الإداري من فرض أحكامه وإجبار الإدارة على تنفيذها

الفرع الأول: إقرار المسؤوليات القانونية للإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري

إن عدم احترام الإدارة لحجية الأحكام القضائية الإدارية يعد إخلالا من طرفها، ومخالفة لالتزام قانوني مفروض عليها يترتب عنه مخالفة قانونية تعرضها للمسؤولية التي تختلف أنماطها بدرجة نوع الخطأ المرتكب من طرفها.

أولاً: المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

إن قانون العقوبات الجزائري يعاقب الموظف الذي يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذ يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 ألف دينار جزائري" بالإضافة إلى جواز الحكم على الموظف بعقوبة تكميلية التي كرسها أحكام المادة 139 من قانون العقوبات "يعاقب الجاني فضلا عن ذلك الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشرة سنوات على الأكثر.

والحقوق المقصودة في المادة 139 هي الحقوق المدنية المذكورة في المادة التاسعة من قانون العقوبات أهمها - العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستبدال

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس ، وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقبا.

والى جانب قيام المسؤولية الجنائية للموظف المتمتع عن تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية تقوم المسؤولية الجنائية للإدارة المتمتعة من خلال إشارة المشرع باتخاذ ضدها تدابير امن وهذا مانصت عليه

المادة 18 مكرر من قانون العقوبات مع ضرورة احترام نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات⁵⁷

وعلى الرغم من أهمية المسؤولية الجنائية باعتبارها من أقوى الآليات التي تلزم ضرورة احترام تنفيذ الحكم القضائي الإداري للموظف الممتنع عن التنفيذ إلا أن جانب من الفقه يرى أن المادة 138 مكرر من قانون العقوبات لا تشكل ضماناً حقيقية لتنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية في مواجهة عون الدولة أو الموظف ، لأن تحريك الدعوى العمومية تخضع لمبدأ الملائمة ، وهو أحد القواعد العامة في النظام القضائي الجزائري بترك سلطة الاختيار لجهة الاتهام بين أن تحرك الدعوى العمومية أو تمتنع عن ذلك ، حتى ولو تقدم المتضرر بشكوى في هذا الشأن أمامها⁵⁸ . كما أن المشرع الجزائري لم يعترف صراحة في نصوصه القانونية بمسؤولية الإدارة العامة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية⁵⁹

ثانياً: المسؤولية الإدارية في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

يعتبر موضوع المسؤولية الإدارية من أهم وأحدث موضوعات القانون الإداري وذلك بسبب هيمنة مبدأ عدم مسؤولية الدولة في الفكر القانوني كمرحلة تاريخية طويلة نسبياً، والمسؤولية في هذا المجال لا تعني فقط مسؤولية التعويض التي تنشأ على أساس العقد الإداري، وإنما تلك المسؤولية المترتبة عن جانب الإدارة حين تتقاعس أو تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية، ويعد ذلك خطأ يستوجب التعويض ، كما تقوم مسؤولية الإدارة كذلك على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ومعناه بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة المشروع الذي لا ينطوي على خطأ تنقرر المسؤولية بدون خطأ في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في حالة استحالة التنفيذ العيني أو المادي للحكم القضائي، والثانية لدواعي النظام العام.⁶⁰

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري

إن الانتشار الواسع والخطر لظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية حتم على المشرع الجزائري سن آلية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة للضغط عليها من أجل إلزامها على تنفيذ الأحكام القضائية من خلال تقنين الغرامة التهديدية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أولاً: مفهوم الغرامة التهديدية :

إن المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة التهديدية وإنما نظم أحكامها ، وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية نجدها كثيرة فلقد عرفها البعض بأنها " مبلغ من النقود يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يتمتع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترناً بتلك الغرامة "⁶¹ أو هي وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طالبها الدائن ، وصورتها أن يلزم القضاء المدين لتنفيذ الالتزام بعمل أو امتناع عن العمل أياً كان مصدره ، ويمهله لذلك مدة زمنية ، فإن تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو وحدة زمنية يعينها وذلك متى كان التنفيذ العيني مازال ممكناً ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصاً⁶² . أو هي إدانة مالية على المحكوم عليه المدان بدفع مبلغ مالي ، ويحدد عن كل يوم تأخير إلى غاية تنفيذ الالتزام الملقى عليه⁶³ .

ولتطبيق الغرامة التهديدية يجب توفر مجموعة من الشروط نجيزها على النحو الآتي⁶⁴

- لا يطبق القاضي الإداري الغرامة التهديدية إلا إذا كان هناك أمر أو حكم أو قرار قضائي يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين لمصلحة الطرف الآخر
- تبليغ القرار القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية باعتبارها الأداة الشكلية للحكم القضائي الإداري
- إن الحكم القضائي بالغرامة التهديدية يجب أن يكون مسبوق بامتناع الإدارة على التنفيذ وانقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالحكم

ثانيا : سلطات القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة :

منح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لإجبارها على التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 980 " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه . أي تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعولها" . والملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي في الحكم بالغرامة التهديدية من خلال استعمال عبارة " يجوز" كما منح المشرع للقاضي سلطة في تقدير مبلغ الغرامة التهديدية ، فليس لها سقف محدد إلا الهدف الذي شرعت من أجله، وهو حمل الإدارة على تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام قضائية. كما انه لا يعتد القاضي بالضرر الحاصل للمحكوم عليه ، لأنه قد لا يوجد ضرر ومع ذلك يحكم القاضي بالغرامة التهديدية .

الفرع الثالث: الأوامر التنفيذية كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي:

منح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة بهدف إجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها⁶⁵

أولاً: شروط إصدار الأوامر التنفيذية:

إن استعمال سلطة الأوامر القضائية تتوقف على مجموعة من الشروط نجيزها على النحو الآتي:

- يجوز للقاضي الإداري اللجوء إلى الأوامر التنفيذية إذا ثبت امتناع الإدارة عن التنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ⁶⁶
- ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن للأمر التنفيذي ، ومعنى ذلك لا يستطيع القاضي الإداري الحكم بالأمر التنفيذي إلا إذا طلب منه صاحب الشأن⁶⁷
- استخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين كإصدار قرار إداري جديد أو إعادة فحص طلب صاحب الشأن ، أو إصدار قرار إداري جديد في أجل محدد⁶⁸
- إن القاضي ملزم على إصدار الأمر لتنفيذ الحكم وإجبار الإدارة على تنفيذه متى كان الأمر حتمي وضروري⁶⁹.

ثانيا: أنواع الأوامر التنفيذية :

تنقسم الأوامر التنفيذية التي يمكن للقاضي الإداري توجيهها إلى نوعين:

1- من حيث توقيت إصدارها : تنقسم الأوامر التنفيذية من حيث وقت إصدارها إلى:

أ- أوامر سابقة على التنفيذ: قد تصدر أوامر القاضي الإداري في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي طبقا للمادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فتقرن بمنطوق الحكم ، وفي هذه الحالة تكون لها نفس حجيته وذلك إعلاء لمبدأ المشروعية⁷⁰

ب- الأوامر اللاحقة على التنفيذ: وذلك إذا ثبت للقاضي الإداري عدم التزام جهة إدارية أو شخص مكلف بتسيير مرفق عام بتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به

2- من حيث مضمونها : تنقسم الأوامر التنفيذية من حيث مضمونها إلى نوعين

أ- أوامر باتخاذ قرار مضمونه محدد في حالات السلطة المقيدة كإرجاع العامل إلى منصبه بعد إبطال قرار عزله

ب- أوامر بإعادة فحص طلب المدعي وإصدار قرار جديد وذلك في حالة السلطة التقديرية وحالات إلغاء القرار لعيب الشكل والإجراءات⁷¹.

الخاتمة :

إن احترام أحكام القضاء الإداري يعبر عن دولة القانون، ويظهر ذلك من خلال تنفيذها ، ولعل من خصوصيات النزاع الإداري أن الإدارة طرفا فيه ، وهنا لا يطرح أي أشكال إذا كان محكوما لصالحها لأنه يمكن استخدام التنفيذ الجبري ضد الأفراد في حالة امتناعهم عن التنفيذ ، أما إذا كانت الإدارة محكوما ضدها فقد تمتع في بعض الحالات على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مما يفقدها هيبتها وثقة المواطنين فيها لمساسها بالحقوق والحريات المكفول دستوريا ، ومن خلال دراسة موضوع معوقات أو صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

- وفقا لنص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقصد بالأحكام القضائية "الأوامر والأحكام والقرارات القضائية" كما تعرف الأحكام القضائية على أنها الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفقا للقانون المنظم لذلك .

- يتميز الحكم القضائي الإداري بمميزات وشروط تجعله يختلف عن بعض الأعمال القانونية التي يبدو في ظاهرها أنه يتشابه معها و يختلف عنها أهمها الأعمال الولائية للقضاة ، ومحضر الصلح ، وحكم التحكيم

- لتنفيذ الحكم القضائي الإداري يجب توفر مجموعة من الشروط منها ما هو مرتبط بالجانب الشكلي الذي تضمنته المواد من 275 إلى غاية 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها ما هو مرتبط بالجانب الموضوعي الذي يلزم أن يحتوي منطوق الحكم المحكوم عليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به

- تتنوع الأحكام القضائية فمنها الحكم القضائي الحضورى ،الحكم الغيابي ،الأحكام المعتبرة حضوريا ،الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، والأوامر القضائية الإدارية بالإضافة إلى بعض التقسيمات الأخرى للأحكام والقضائية استخلاصا من بعض المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك يرجع إلى معيار اختلاف طرق الطعن فيها وهي الأحكام الابتدائية، و الأحكام النهائية، الأحكام الانتهائية (الابتدائية النهائية) ،الحكم البات.
- إذا حاز الحكم القضائي الإداري قوة الشيء المقضى به فإنه ينفذ على أرض الواقع، لكن قد يتعرض إلى إشكالات تتوقف فيها عملية التنفيذ منها امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري بإرادتها.
- تتمتع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بإرادتها سواء بشكل صريح أو ضمني أو خارج إرادتها كاستحالة التنفيذ قانونا أو بسبب ظروف واقعية، أو بدوافع مرتبطة بالمحافظة على النظام والمال العموميين .
- استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية آليات يمكن للقاضي الإداري استعمالها في حالة رفض الإدارة الاستجابة لإحكامه واهم هذه الآليات الغرامة التهديدية ، وتوجيه أوامر للإدارة ، وكذلك إقرار المسؤولية الجزائية لردع الموظف وإخضاعه لأحكام القضاء . وعلى الرغم من إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة المتنوعة والمختلفة ، وما ستحدثه المشرع من آليات للتقليل من تعنت الإدارة وإجبارها على التنفيذ إلا أن هناك بعض النقاط التي يجب تلافيتها والانتباه لها لتخفيف والحد من معوقات تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية نجيزها في شكل توصيات على النحو الآتي:
- إعادة صياغة نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتغيير تعبير الأحكام القضائية بالمقررات القضائية لاستقامة المعنى أكثر وانسجامه مع النص باللغة الفرنسية
- نشر الثقافة القانونية من خلال توعية الموظفين بضرورة استكمال الإجراءات والامتثال للأحكام القضائية عبر مختلف وسائل الإعلام
- ضرورة التدخل لتطبيق أحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات لكونها لاتجد تطبيقها على المستوى العملي ، وبالتالي الحياد على الهدف الذي رسمه المشرع لها في احترام قوة الشيء المقضى فيه
- إنشاء لجنة متخصصة على مستوى مجلس الدولة مكلفة بدراسة المنازعات الخاصة بالتنفيذ وتتابع الإشكالات الواردة عليه ضد الإدارة وتقتراح حلول لذلك .
- تشديد عقوبة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، وإدراج الإهمال الناتج عن التأخير في تنفيذ أحكام القضاء لاتساع دائرة التجريم والعقاب .
- تقليص المدة المحددة لطلب الغرامة التهديدية من ثلاث أشهر إلى شهرين أسوة بالتشريعات المقارنة مثلا كالتشريع الفرنسي.

الهوامش:

- ¹⁻ المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج-ر-ج-ج العدد 82 و المادة 163 من التعديل الدستوري 2016 قانون رقم 16-01 المؤرخ في 16/03/2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخة في 07/03/2016 و كذلك المادة 163 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 المتعلق بإصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996 العدد 76 الصادرة في 08-12-1996 .
- ²⁻ يطلق على الحكم من الناحية اللغوية بضم الحاء على انه القضاء والفصل في الشيء، وبالفتح يقصد به المنع فيسمى القاضي حكما لأنه يمنع الظالم عن ظلمه ويحبسه ، أما القضائي فهو الصادر عن القضاء ، فالحكم في اللغة لقولك حكم بينهم، وله عدة معاني لغوية منها الحكمة والإتقان للأمور . محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، قاموس المحيط ، عالم الكتب، بيروت، بدون سنة نشر، ص 1415
- ³⁻ قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، ج-ر-ج-ج العدد 21
- ⁴⁻ بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص: 20.
- ⁵⁻ إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 1986، ص: 4.
- ⁶⁻ حسينة شرون ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2005، ص 9
- ⁷⁻ محمود السيد عمر التحيوي، نطاق سلطة القاضي في إطار الأمر القضائي وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص: 11.
- ⁸⁻ حسن فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1990، ص: 122.
- ⁹⁻ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص: 296.
- ¹⁰⁻ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط الدعوى، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006، ص: 152.
- ¹¹⁻ أنظر المواد: 970، 973، 2011، 1032، 1033، 1034، 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ¹²⁻ نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 547، 561.
- ¹³⁻ معنى التنفيذ في اللغة: يقال نفذ المأمور الأمر، أي أجراه وقضاه، وهو تحقق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص 1502
- ¹⁴⁻ وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص: 6.
- ¹⁵⁻ إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص: 41.
- ¹⁶⁻ نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 8.
- ¹⁷⁻ المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- ¹⁸⁻ أنظر المواد: 275، 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ¹⁹⁻ بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة، قضائية، الجزء الأول، إصدار كليك للنشر، الطبعة الأولى، 2012، ص: 280.
- ²⁰⁻ بربارة عبد الرحمان، طرق الإثبات في الإجراءات المدنية والجزائية وفق التشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 09/08، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص: 65.
- ²¹⁻ رمضان فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص: 33.
- ²²⁻ بشر محند، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص: 109.
- ²³⁻ بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص: 207.
- ²⁴⁻ أوفائدة إبراهيم، المرجع سابق، ص: 04.
- ²⁵⁻ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين للنشر، الجزائر، 2009، ص: 153.
- أنظر: المادة 600، 888، 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ²⁶⁻ دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص: 213.
- ²⁷⁻ أنظر المواد: 296، 294، 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ²⁸⁻ أنظر للمادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- ²⁹⁻ أنظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ³⁰⁻ المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- ³¹⁻ يقصد بالأحكام الانتهائية هي الأحكام الصادرة من جهة قضائية كأول درجة وآخر درجة أي غير قابل للاستئناف وفقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة ولا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلا بطرق الطعن الغير عادية، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتضمن مصطلح الأحكام إلا الانتهائية إنما هو مصطلح فقهي من أجل التفرقة بين الأحكام التي تصدر ابتدائيا ونهائيا والأحكام النهائية. فضيل العيش ، المرجع السابق، ص: 157.
- ³²⁻ هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية واكتساب الحكم درجة البات يؤدي إلى منع النظر في الدعوى مجددا ومنع عرض النزاع مرة أخرى أمام القضاء . فضيل العيش ، المرجع السابق، ص: 158.
- ³³⁻ لرجم أمينة ، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس ، بركة ، العدد الثالث، جوان 2019، ص 11
- ³⁴⁻ تتلخص شروط انعقاد الاختصاص القاضي الاستعجالي الإداري
- وجوب توفر حالة الاستعجال بمعنى عنصر الاستعجال قائم وحال وأكد،
- أن التدبير الاستعجالي المطلوب من المدعى عليه لا يمس به اصل الحق أي لا يمس موضوع النزاع الذي يعود اختصاص الفصل فيه إلى القاضي الموضوع.
- أن لا يتعلق التدبير الاستعجالي المطلوب بالنظام العام وبالاخص الامن العام.

- أن لا يؤدي التدبير الاستعجالي المطلوب إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية باستثناء المتعلقة منها بحالات الاعتداء المادي أو الاستيلاء غير الشرعي أو الغلق الإداري عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، محاضرات أقيمت على طلبه الكفاءة المهنية للمحاماة سنة 2009/2008، ص: 42.

³⁵- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص: 40.

³⁶- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 159

³⁷- نواف سالم كنعان، المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام إلغاء في قضاء محكمة العدل الدولية ، مجلة الحقوق لجامعة الكويت ، الكويت ، العدد 04، 2001، ص: 273.

³⁸- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 330

³⁹- سليمان الطماوي ، قضاء الإلغاء ، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص 790 ومايليها

⁴⁰- ويثار إشكال حول التصحيح التشريعي ومدى التوافق بينه وبين حجية القرار القضائي الإداري وهنا يتم التمييز بين حالتين الحالة الأولى أن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الملغى ، ولا يعتد إلى المضمون فهنا الإدارة تعفى من التزاماتها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالي صدوره والحالة الثانية أن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح لدافع شخصي بل تكون غاية التصحيح تحقيق الصالح العام ، ومن أمثلة ذلك ما نجده في القضاء الفرنسي حينما ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمسرح الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأنه الباعث على التعديل في القانون الأساسي كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص: 201

⁴¹- GABOLDE Christian, Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel, 5eme édition, Dalloz, Paris, 1991, page 410

⁴²- محمد باهي ابو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2001، ص: 971/970.

⁴³- عمر بوجادي، عوائق تنفيذ أحكام القضاء الإداري على الإدارة العامة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية ، المجلد 33، العدد الأول، قسنطينة، 2019، ص 909

⁴⁴- أمحمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص: 970-971.

⁴⁵- محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص: 98.

⁴⁶- قريز مراد ، مايدي نعيمة، معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، الجلفة ، 2020، ص 288

⁴⁷- بوعقبة علي، حنك لطفي، مرجع سابق، ص: 13-14.

⁴⁸- AUBY (j.M), et DRAGO (R): Contentieux administratif, PARIS L.G. J 1984, P.324

⁴⁹- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية - الملغى - ج-ر-ج-ج العدد 47 الصادرة 09-06-1966،.

⁵⁰- للتوسع انظر: فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، مارس، الجلفة، 2021، ص 557

- 51- عبد الفتاح مراد ، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع ، دار الكتاب والوثائق، دون سنة نشر ، ص 131
- 52- بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص: 68.
- 53- للتوسع أنظر: المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 54- نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- 55- بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص: 69.
- 56- المرجع نفسه، ص: 69-78.
- 57- للتوسع أكثر في الجدل الفقهي للمسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية انظر حسينة شرون ، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاء المترتبة عنها، مجلة المفكر، ص 188
- 58- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، 2009، ص 232
- 59- حسينة شرون ، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاء المترتبة عنها، المرجع السابق، ص 189
- 60- صدرت عدة قرارات من مجلس الدولة بالجزائر تؤكد إقراره مبدأ مسؤولية الدولة عن الامتناع أو التأخير في تنفيذ الحكم القضائي الحائز قوة الشيء المقضي به أهمها قرار رقم 4033 عن الغرفة الثالثة الصادر بتاريخ 2002/07/15 حيث جاء فيه "حيث أن النزاع يتعلق بالطلب التعويضي المستأنفين عما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة من جراء قيام المستأنف عليها بتنفيذ الالتزام... وحيث أن التعويض المطالب به من طرف المستأنفين يتجاوز حدود الضرر الذي لحقهم والمتمثل في عدم قيام البلدية بتنفيذ القرار القضائي... وحيث أن الامتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ هذا القرار... قد سبب حقا ضررا معنويا للمستأنفين . للتوسع انظر عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 272. شفيقة بن ساولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 273-274.
- 61- جلال علي العدوي ، أصول أحكام الالتزام الإثبات ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1996، ص 81
- 62- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1982، ص 1052 ; Vincent Jean , Voix d'exécution et procédure de Distribution 19 édition , Dalloz , 1999 , p25⁶³
- 64- للتوسع في شروط الغرامة التهديدية انظر: حساين عومرية ، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان، 2018، ص 92. و أسيا ملايكية ، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 16، جوان، 2017، ص 432
- 65- أقرت المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر إلى كل شخص معنوي أو هيئة تخضع في منازعتها لاختصاص القضاء الإداري سابقة على التنفيذ ، باتخاذ التدابير المطلوبة إذا تطلب الأمر أو الحكم إلزام هذه الهيئات بتدابير تنفيذية معينة، كما أن المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعترفت للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة إذا لم يسبق لها أن أمرت بذلك في الحكم الأول بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة . ومما تجدر الإشارة إليه أن صياغة نص المادة 979 يحمل معنيين كلاهما خاطئ : الأول هو سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي للإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي ، ولم يكن صاحب الشأن قد طلب من القاضي

ذلك ، والثاني هو سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة لم يسبق أن طلبها المدعي ، وذلك قصد إكراه الإدارة على إعادة فحص طلبه وإصدار قرار من جديد : للتوسع انظر عدو عبد القادر ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 145.

⁶⁶ - أحمد حريري ، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019، ص 97

⁶⁷ - انظر المادة 978 و 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

⁶⁸ - أحمد حريري، المرجع السابق، ص 99

⁶⁹ - انظر المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

⁷⁰ - أحمد حريري، المرجع السابق، ص 97

⁷¹ - أحمد حريري، المرجع السابق، ص 98